***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 1, 2025, 7009**

Deanship of Scientific Research

Rule Need Raises Hatred its Contemporary Applications and Images Applied Robotic Study

Abir Jassim Mohammed Al-Shehab*

Department of Jurisprudence and Origins, Faculty of Sharia, University of Kuwait, Kuwait

Received: 26/02/2024
Revised: 02/04/2024
Accepted: 22/05/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
dr.abeeralshehab@gmail.com

Citation: Al-Shehab, A. J. M. (2025). Rule Need Raises Hatred its Contemporary Applications and Images Applied Robotic Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(1), 7009.
https://doi.org/10.35516/law.v52i1.7009

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims at clarifying the meaning of the legal maxim "necessity overrides prohibition", its foundational adaptation, and highlighting its contemporary applications and legal implications.

Methods: The nature of the research necessitated adherence to an inductive approach: examining the statements of jurists and legal scholars to elucidate the maxim, and employing analytical comparative methodology on legal texts and jurisprudential schools to demonstrate its legal adaptation, ancient and contemporary interpretations.

Results: The maxim "necessity overrides prohibition" is explicitly mentioned in all jurisprudential schools, implicitly or explicitly, and it is a subset of the maxim "necessity permits the prohibited". It signifies that whenever there is a necessity accompanied by a legal basis, the ruling of prohibition is lifted accordingly, according to its strength. It is based on legal evidence, has foundational adaptation, regulations, and applications in various legal domains across all jurisprudential schools, and can be extrapolated in contemporary contexts.

Conclusion: This maxim has its legal roots, foundational adaptation for specific circumstances, and its regulations include the existence of necessity, non-contradiction with the objectives of Islamic law, and specifying its form. It has applications in jurisprudence and contemporary contexts. The study recommended the necessity of linking jurisprudential topics with their foundations, aiding in legal representation in the domains of conflict resolution and prioritization, as well as in deriving legal rulings for occurrences.

Keywords: Dislike, necessity, hardship, custom.

قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) تطبيقاتها وصورها المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية

عبير جاسم محمد الشهاب*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت، مدينة الكويت، دولة الكويت

ملخّص

الأهداف: بيان المراد بقاعدة الحاجة ترفع الكراهة، وبيان تكييفها الأصولي وضوابطها، وإبراز الآثار الفقهية المبنية عليها، وصورها المعاصرة.

المنهجية: اقتضت طبيعة البحث الالتزام بالمنهج الاستقرائي: باستقراء أقوال الفقهاء والأصوليين لبيان القاعدة، والمنهج التحليلي المقارن للنصوص الشرعية، والمذاهب الفقهية؛ لبيان تكييفها الشرعي، وصورها القديمة والمعاصرة.

النتائج: إنَّ قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) منصوصٌ عليها في جميع المذاهب الفقهية تضمينًا أو تصريحًا، وهي قسيمةٌ لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، والمراد بها أنّه كلما وُجِدَ مع الكراهة مقتضٍ ومُسوّغٌ شرعي رَفع حكمها، حسب قوته، وأنها تقوم على أدلة شرعية، ولها تكييف أصولي، وضوابط، وتطبيقات في مختلف الأبواب الفقهية في جميع المذاهب، ويمكن التخريج عليها في الصور المعاصرة.

الخلاصة: لهذه القاعدة تأصيلها الشرعي، وتكييفها الأصولي من تخصيصٍ، واستحسانٍ بالمصلحة، وضوابطها ككون الحاجة واقعةً، وعدم معارضتها مقصد الشارع، وتعيين صورتها، ولها تطبيقاتها في الفقه، وصورها المعاصرة، وأوصت الدراسة بضرورة ربط المباحث الفقهية بأصولها، مما يعين على التمثيل الفقهي في باب التعارض والترجيح، وفي تخريج النوازل.

الكلمات الدالة: الكراهة، الحاجة، المشقة، عرف..

المقدمة :

يقرر الفقهاء قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) في باب التعارض والترجيح بين الحكم الشرعي إذا عارضه حال التطبيق حاجة معتبرة شرعًا، فاقتضى ذلك بيان مفردات القاعدة؛ ببيان المراد من الكراهة بأنواعها، والحاجة وإطلاقاتها عند الفقهاء والأصوليين، وتأصيلها من الأدلة الشرعية، وتكييفها الأصولي، وضوابط الحاجة التي ترفع الكراهة، وبيان آثارها في الأبواب الفقهية، مما يربط المباحث الأصولية بالفقهية، ويوسع تطبيقاتها ويضبطها.

أولًا: أهمية البحث وسبب اختياره:

1- تعلقه بمبحث أصولي فقهي متعلق بالأحكام الشرعية التكليفية، ومدى التعارض بينها.

2- ذكر تطبيقات قاعدة الحاجة ترفع الكراهة الواقعية.

3- ذكر مدى اعتبار الحاجة الشرعية في الترخص، والبعد عن المكروهات إلا لحاجة عرضت، مما يقتضي تغير الحكم الشرعي بحسب المقتضى، وإمكان تخريج النوازل المعاصرة عليها.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث بالإجابة عن هذه الأسئلة:

1- ما المراد بقاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) وتأصيلها الشرعي؟

2- ما التكييف الأصولي للقاعدة وضوابطها الشرعية؟

3- ما الفروع الفقهية المبنية على القاعدة وفروعها المعاصرة المخرجة عليها؟

ثالثًا: أهداف البحث:

1- بيان المراد بقاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) والألفاظ ذات الصلة بها، وتأصيلها الشرعي.

2- بيان تكييف القاعدة الأصولي، وضوابطها الشرعية.

3- بيان الآثار الفقهية المبنية على القاعدة وصورها المعاصرة المخرجة عليها.

رابعًا: الدراسات السابقة:

1- «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» الصادرة عن: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية في المجلد السابع، (1434هـ- 2013م).

تناولت القاعدة مختصرة؛ ببيان معناها وأهميتها وصورها عند الفقهاء المتقدمين، دون تفصيل تكييفها، وضوابطها الشرعية، وشمول صورها جميع الأبواب الفقهية، والصور المخرجة عليها، وهذا الذي عنيت به هذه الدراسة.

2- تعرض الشيخ وليد السعيدان في شرحه لكتابه «خلاصة القواعد الأصولية»، وهو شرح مقروء ومسموع، ولم يطبع، لهذه القاعدة، وبين المراد منها، وذكر أمثلة مختصرة لها، ولم يتناول ضوابطها وتكييفها وصورها القديمة والمعاصرة في الأبواب الفقهية المختلفة، وهذه هي الجوانب التي أبرزها هذا البحث.

3- تناول كتاب «الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها»، لأحمد كافي، منشور بدار الكتب العلمية، بيروت سنة 1424هـ- 2004م، هذه القاعدة مختصرة كأحد قواعد الحاجة الشرعية ببيان المراد منها، وأدلتها ومختصر من صورها، بينما تناول هذا البحث ضوابط الحاجة الشرعية، وبعض تطبيقاتها في أبواب الفقه.

4- «أثر الحاجة في رفع الإثم عن بعض ما يعترض العاملين في القطاع الطبي»، لحاتم محمد الحاج، بحث منشور بمركز البحث العلمي جامعة الجنان، لبنان، العدد 1، سنة 2011م.

وهذا البحث تناول أثر الحاجة نفسها في بعض النوازل المتعلقة بالعاملين في القطاع الطبي، بينما يتناول هذا البحث التكييف الفقهي لقاعدة الحاجة ترفع الكراهة مع ذكر ضوابطها وكثير من تطبيقاتها في أبواب الفقه المختلفة.

ولم أقف على بحث يتناول حدود القاعدة وضوابطها وتكييفها الأصولي وآثارها الفقهية في مختلف الأبواب الفقهية وصورها المعاصرة المخرجة عليها، وهو ما يضيفه بحثي.

خامسًا: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: باستقراء أقوال الفقهاء والأصوليين لبيان القاعدة، **والمنهج التحليلي المقارن** للنصوص الشرعية والمذاهب الفقهية؛ لبيان تكييفها الشرعي، وصورها القديمة والمعاصرة.

سادسًا: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على تقديم، وأهمية البحث وسبب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) وتكييفها الأصولي، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: بيان (قاعدة الحاجة ترفع الكراهة) وأهميتها.

الثاني: تأصيل (قاعدة الحاجة ترفع الكراهة).

الثالث: التكييف الأصولي لقاعدة (الحاجة ترفع الكراهة).

المبحث الثاني: ضوابط قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) وتطبيقاتها الفقهية والصور المعاصرة المخرجة عليها، وفيه مطلبان:

الأول: ضوابط قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة).

الثاني: الفروع الفقهية للقاعدة والصور المعاصرة المخرجة عليها.

الخاتمة: بها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) وتكييفها الأصولي

القاعدة مقررة عند الفقهاء؛ لكثرة دخولها في الأبواب الفقهية تبعًا في جميع أحكام الكراهة الشرعية، وتناول الفقهاء ما يرفع حكمها استثناءً، وذلك بتحقق الحاجة الشرعية.

المطلب الأول: بيان القاعدة وأهميتها:

القاعدة منتشرة بالمذاهب الفقهية الأربعة، وتطبيقاتها في الأبواب الفقهية، والفقهاء في الفروع الفقهية اتفقوا على العمل بها، ولم ينصوا عليها مفردة، ونص عليها صراحة ابن تيمية (مجموع الفتاوى، 1995م) بقوله: (الكراهة تزول بالحاجة)، ولها صيغ أخرى منها:

- (عند الحاجة تزول الكراهة). (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995م)
- (ما احتيج إليه فلا زجر ولا كراهة). (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995م)
- (يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة). (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995م)
- (الحاجة قد تدفع الكراهة). (زكريا الأنصاري، د.ت)

وهذه القاعدة قسيمة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقد بيَّن الفقهاء أن الأحكام تتغير إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهو أمر مقبول عندهم (الميداوي، 2016، 219)؛ فإذا كانت الضرورة تبيح الحرام، فالحاجة تبيح المكروه، وبينهما تناسب بين الحكم والرافع له؛ إذ الإثم والحرمة يتناسب ارتفاعهما مع الضرورة، والقسيم في قاعدة الكراهة، فكفت الحاجة في إزالتها. (السيوطي، 1990؛ مؤسسة زايد آل نهيان، 2013)

وبيانها:

إن الأحكام الشرعية الموصوفة بحكم الكراهة كلما وُجِدَ معها مقتضٍ ومُسوّغٌ من حاجة شرعية رفعت (أي: الحالة المقترنة بالحاجة) حكم الكراهة إلى حكم آخر من الوجوب أو الإباحة أو الندب.

وسواء أكان مكروه الفعل إذا احتيج إلى فعله زالت الكراهة، أو مكروه تركه، إذا احتيج إلى تركه زالت الكراهة.

والمراد بالكراهة: أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة التي تعني: (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة النهي غير الجازم). (الأرموي، 1996)

والمراد بالكراهة ببحثنا: ما نُهِيَ عنه تنزيهًا. **(الآمدي، 1402هـ؛ الغزالي، 1993).**

ويقسم الحنفية الكراهة إلى كراهة تنزيه (وهو استعمال الجمهور) وإلى كراهة تحريم، وهي الأصل عندهم إذا أطلقوا الكراهة. (ابن نجيم، د.ت)

والحاجة لغةً: تطلق على ما يفتقر إليه. (الزبيدي، د.ت)

واصطلاحًا: (ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين– على الجملة- الحرج والمشقة). (الشاطبي، 1997)

وهي دون مرتبة الضرورة التي يترتب عليها الفساد، فهي وسط بين الضروري والتحسيني، والفقهاء كثيرًا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم، وهو ما يشمل الضرورة، ويطلقون الضرورة ويريدون بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة. (الشاطبي، 1997؛ الهندي، 2007؛ الغزالي، 1993؛ السبكي، 2003).

والمراد بها في بحثنا حقيقتها بالمرتبة الوسطى بما دون الضرورة.

والمراد بالحاجة في بحثنا: الحاجة الخاصة التي تعتري الأفراد، مثل الحاجة إلى الوضوء بالماء المشمس، وهو مكروه عند الشافعية إلا لحاجة، ومن باب أولى الحاجة العامة والضرورية. (الشافعي، 1973؛ النووي، 1392هـ؛ الزركشي، 1985؛ السيوطي، 1990)

وهي بذلك نسبية، فما يكون حاجة لشخص قد لا يكون حاجة لغيره.

والرخصة أثر للمشقة، والحاجة ترفع الحرج، وهي تُراعَى في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. (ابن عابدين، 2000؛ الرملي، 1984)

الألفاظ ذات الصلة:

المصلحة: هي المنفعة، ولغةً: جلب المنفعة، ودفع المضرة.

واصطلاحًا: المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من: حفظ دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم. (الرازي، 1997؛ الشوكاني، 1999)

وبين المصلحة والحاجة عموم وخصوص مطلق؛ فالمصلحة أعم من جهة تنوعها لضرورية وحاجية وتحسينية، باعتبار قوتها في المقاصد الشرعية، والحاجة أخص باعتبارها تتعلق بالمرتبة الوسطى من المصالح، وتتنوع أسبابها: من المشقة، أو مراعاة العرف، أو عسر الاحتراز، وتتعلق بقاعدتنا: أنه قد تَرْفع حكمَ الكراهةِ الحاجةُ الشرعيةُ أو المصلحة الراجحة باعتبارها أحد إطلاقاتها، إذا افترقا، وباعتبار أن الحاجة لا تخلو من مصلحة راجحة باعتبار فاعلها فترتفع الكراهة.

وعسر الاحتراز: عبر عنه القرافي بالتعذر حيث قال: «المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف». (القرافي، د.ت)

وقال خليل: «لا، إنْ عَسُرَ الاحترازُ منه». (الرعيني، 1992)

وتعني صعوبة التحفظ عن أمر من الأمور، فكل ما لا يستطيع المكلف الابتعاد عنه من الأمور المطلوب منه تركها، لكونها تفسد عبادته ومعاملاته، فلا يؤاخذ به؛ لأنه فوق طاقته، وهذا فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه. (الزحيلي، 2006)

وتظهر علاقة قاعدتنا بمصطلح «عسر الاحتراز» باعتباره أحد مسببات الحاجة المقتضية لرفع حكم الكراهة؛ كصحة الصوم مع ابتلاع غبار الطريق.

المشقة: لغة: الشدة. (الزبيدي، د.ت)

واصطلاحًا: هي التي تكون بمعنى الحاجة؛ أي: الواقعة في مرتبة متوسطة. (قلعجي وقنيبي، 1988م)

والمشقة سبب للحاجة يرفع حكم الكراهة؛ فإذا شق على المكلف أمر كانت الحاجة.

<u>وتبرز أهمية القاعدة في الآتي:</u>

تقرر شرعًا أن الأكمل بالتعبد بالأحكام الشرعية البعد عن المكروهات؛ إذ يوشك من يفعلها أن يقع في الحرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يو اقعه**». (البخاري، 1422هـ؛ مسلم، د.ت).

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة):

أولًا: من السنة النبوية:

1- عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة: «**مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس**». فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي**». (البخاري، 1422هـ؛ مسلم، د.ت)

وجه الاستدلال: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وارتفاعه على المأمومين لحاجة التعليم مع كراهة ذلك بلا حاجة، فعُلِمَ ارتفاعُ الكراهة للحاجة، وفي الصور المعاصرة صلاة المعلمين على المصاطب المرتفعة في القاعات الدراسية لتعليم الطلبة الصلاة بكيفيتها. (النووي، 1392هـ)

2- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن الالتفات في الصلاة: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» مع ما ورد أنه ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس. (البخاري، 1422هـ؛ الخطابي، 1932هـ؛ أبو داود، 2009)

ففي الحديث الأول: بيان كراهية هذا الفعل في الصلاة، إذ مطلوب في الصلاة ألا يلتفت فيها إلا لحاجة.

وفي الحديث الثاني: عدم الكراهة للحاجة، إذ كان ينظر إلى تلك الجهة؛ لحاجة انتظار الرسول وخبره وانشغاله به، وفي الصور المعاصرة، لو وضعت الأم ولدها بجنبها في الصلاة والتفتت عليه خشية ضياعه في محل أو حدوث خطر عليه. (ابن قدامة، 1997؛ الشربيني، 1994)

3- نهي النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الشرب قائمًا؛ مع ثبوت شربه من زمزم وهو قائم، فقد روي عن ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم. (البخاري، 1422هـ؛ مسلم، د.ت)

ففي الأول كراهية الشرب قائمًا، وفي الثاني الجواز إذا كان لحاجة؛ فإن الموضع ليس للقعود، قال ابن تيمية (1995): «هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي».

وقد تكون المصلحة غير البيان، فيفعل المكروه لأجلها، كالتهاجر ثلاثًا، فإنه يجوز لمصلحة التأديب. (الأشقر، 2003)

ومن صوره: ما ذكره ابن حجر من استعانة النبي- صلى الله عليه وسلم- بالمغيرة في صب الماء عليه لأجل الوضوء، وصب عليه أيضًا أسامة بن زيد، (رضي الله عنه) وجعل بعضهم منه الاقتصار في الوضوء على مرة مرة، أو مرتين مرتين، وهو المكروه الذي بمعنى خلاف الأولى، وكل ذلك ليبين جوازه وإجزاءه، وجعل منه الحنفية وضوءه صلى الله عليه وسلم بسؤر الهرة. (العسقلاني، 1379هـ؛ مسلم، د.ت؛ البخاري، 1422هـ؛ الجصاص، 2010؛ أبو داود، 2009)

قال الشاطبي، رحمه الله: «إذا ترجح بيان المكروه بالفعل، تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقربه».(الشاطبي، 1997)

4- يستدل على القاعدة بأصل رفع الحرج والمشقة شرعًا، ومن القواعد المخرجة عليه قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، حيث إن الحاجة إذا لم تُراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج: 78]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الدين يسر**». (البخاري، 1422هـ)

5- ومن المعقول: القياس الأولوي[1] على رفع حكم المحرم، فإذا كان الحرام حال الضرورة يرفع حكمه، فإن الكراهة يُرفَع حكمها بالحاجة من باب أولى لضعف الكراهة عن التحريم.

المطلب الثالث: التكييف الأصولي لقاعدة (الحاجة ترفع الكراهة)

قال الشاطبي رحمه الله: «ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان، وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن... رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات المصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك...، فيكون إجراء القياس مطلقًا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل هذا الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه ومثله الاطلاع على العورات في التداوي». (الشاطبي، 1997)

وكذلك الأمر في الحاجة التي ترفع حكم الكراهة، ذلك أن اطراد حكم الكراهة في كل حال مع ما يعتري المكلف من حاجة متعذر، إذ يستوجب حكمًا آخر في الواقعة تحقيقًا للمناط، فيسوغ له رفع حكمها، ذلك أن تعلق حكم الكراهة بالأحوال الاعتيادية، وأما طروء الحاجة فإنها تقتضي ترجيحًا للجواز على الكراهة مراعاة لأدلة رفع الحرج والتيسير ورفع المشقة، وإذا ضاق الأمر اتسع، لا سيما مع ضعف نهي الكراهة عن التحريم فيندفع بالحاجة، فالمصلحة الجزئية هي رفع الحرج في مقابل دليل الكراهة تحقيقًا لمصلحة المكلف، ومعنى ذلك أنه متى تحققت مشقة في عبادة أو عادة للمسلمين، ونتج عنها حرج وضيق؛ فهنا يتسع الأمر ويُخفَّف فيه بما يؤول إلى زوال هذه المشقة، فإذا زالت عاد الأمر إلى ما كان عليه من أصل التكليف؛ حيث ستكون مشقة معتادة، وما نتج من حرج أو ضيق إنما لعارض رُوعي فيه حال المكلَّف في تلك الحالة، قال الله سبحانه وتعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101]، وجه الدلالة من الآية: أن الله- سبحانه- وتعالى شرع قصر الصلاة وتغيير هيئتها عند حصول الحرج والضيق والمشقة في حالة ملاقاة العدو مما يدل على أن الأمر إذا ضاق اتسع. (دسوقي، 2023، 109).

ومن أمثلة رفع الحرج لتحقيق المصلحة أنه جاز للمضطر الأكل من الميتة؛ حفاظًا على حياته، فتغير الحكم الشرعي مراعاة لمصلحة البشر؛ فالحفاظ على حياة الإنسان أولى من تحريم الميتة، فلا إثم على من أكل من الميتة للحفاظ على حياته. (العيسى، 2021، 106).

وبناءً على ما سبق، فقد تدخل الحاجة في تخصيص عموم، وفي الغالب يكون عمومًا ضعيفًا، ومعنى الضعف أن تكون الجزئية الوارد عليها التخصيص من نوادر الصور ويختلف في دخولها في حكم العام.

قال في مراقي السعود: «هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلق أو لا؟ خلاف ينقل، ويعني بالنادر ما لا يخطر غالبًا ببال المتكلم لندرة وقوعه، ولذا قال أحمد رحمه الله: لا تجوز المسابقة على الفيل وجوزها الشافعية في وجه. (الريمي، المعاني البديعة، 1999م) والأصل في ذلك: لا سبق إلا في خف»

([1]) قياس الأولى: هو ما كانت العلة فيه في الفرع أظهر منها في الأصل. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 373.

(أبو داود، 2009م، والترمذي، 1998م، والنسائي، 1986م، وابن ماجه، 2009م)، ووجه عمومه أنه نكرة واقعة في الإثبات، وأنه في حيز الشرط معنى؛ إذ التقدير: إلا إن كان في خف. والنكرة في سياق الشرط تعم" (الشنقيطي، د.ت)

وقد يعترض عليه: كيف تخصص الحاجة، وهي ليست من المخصصات اللفظية من نصوص وظواهر الكتاب والسنة وغيرها كالإجماع والمفهوم بنوعيه والقياس؟

فالجواب: إنما يعزى التخصيص لأدلة اعتبار رفع الحرج والمشقة والتيسير الفاعلة في الواقعة المخصوصة.

فالخلاصة في تكييفه هو تخصيص النص العام بأدلة الحاجة الرافعة للكراهة عند التعارض، أو الاستحسان بالمصلحة الحاجية.

المبحث الثاني: ضوابط قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) وتطبيقاتها الفقهية والصور المعاصرة المخرجة عليها

المطلب الأول: ضوابط قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة):

أصل الفقهاء ضوابط فيما يعتبر من الحاجة، وضوابط الأخذ بها مع اعتبارهم للحاجة كمسوغ شرعي لرفع الكراهة، وذلك لضبط الترخص بها، وهذه الضوابط هي ضوابط الضروريات التي تبيح المحظورات أيضًا، من هذه الضوابط ما يأتي:

1- أن يكون سبب الحاجة واقعًا موجودًا فعلًا، وليس متوهمًا: قال القليوبي، رحمه الله: «لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ؟ الظاهر لا، كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع». (القرافي، د.ت؛ الشاطبي، 1997؛ قليوبي، 1995)

ومثالها: الغيبة محرمة لقوله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضًا} [سورة الحجرات: 12]، واستثني من الغيبة صور، منها: النصيحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين شاورته لما خطبها معاوية وأبو جهم: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له**». (مسلم، د.ت)

فذكر عيبين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه، فذلك لمصلحة النصيحة، فترتفع عنه الكراهة.

2- أن يكون النهي نهي وسائل لا مقاصد، فالحاجة ترفع الكراهة من نهي الوسائل لا المحرم لذاته، فالحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي في مرتبة قوية من مراتب النهي، فلا تؤثر في تحريم الخمر والميتة والدم، بل إنما تؤثر في عموم كثرت أفراده وتناوله التخصيص.

والنهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي؛ لأن مفسدته قوية، فهو نهي المقاصد، بينما تواجه الحاجة نهيًا أدنى مرتبة من ذلك؛ لأنه قد يكون نهي الوسائل.

ومن ناحية مرتبة الدليل فإن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصًّا صريحًا من كتاب أو سنة أو سواهما، أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها.

قال القرافي، رحمه الله: «الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرائق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد». (القرافي، د.ت)

3- ألَّا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفًا لقصد الشارع؛ فلا يجوز أن يتحيل الإنسان لإيجاد سبب يترخص بمقتضاه، كمن أنشأ سفرًا ليقصر الصلاة أو أنشأ سفرًا في رمضان ليأكل في النهار، وكالهروب من الزكاة بجمع المتفرق أو تفريق المتجمع، فهو وإن كان في صورة التحيل على المحرم إلا أنه يقاس عليه المكروه بجامع النهي، كما إذا خالعت الزوجة من غير سبب مع استقامة الحال؛ لحديث ثوبان أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»، ولأنه عبث، وهو مكروه عند الشافعية، إلا في صور: منها: عند خوف ألَّا يقيما حدود الله عز وجل، ومنه حالة الشقاق وكراهة صحبته لسوء خلقه أو دينه، أو منعه حقًّا من نفقة ونحوها، فهنا ترتفع الكراهة للحاجة لتعذر استدامة الزوجية وتحقيق مقصد الإحصان والسكن والمودة. (أبو داود، 2009؛ الترمذي، 1998؛ ابن ماجه، 2009؛ النووي، 1405هـ)

4 - أن يحتاج المكلف إلى عين محل الحاجة أو إحدى صورها لترفع الكراهة في محلها، كمن يؤذي جلده نوع معين من القماش، فيجوز لبس ثوب الحرير بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمن كان يؤذيه القماش. **وكما لو أفرد صيام الأحد أو السبت أو الجمعة لقضاء مع قرب قدوم رمضان**، فترتفع الكراهة لتعين الحاجة قياسا على رفعها بالحرمة للضرورة (البخاري، 1422هـ؛ مسلم، د.ت)

5- من ضوابط الحاجة أنها تقدر بقدرها، أي: ما شُرع من الأحكام تخفيفًا وترخيصًا، بسبب الأعذار الطارئة، فإنه يباح بقدر الحاجة، وتزول الإباحة بزوال الحاجة، ويختلف مقدار الحاجة باختلاف الزمان والحالات. (الشاطبي، 1997؛ القرافي، د.ت؛ السلمي، 1991)

ومثاله من القاعدة:

- يكره بول الرجل قائمًا لما يُخشى منه من ارتداد البول، وتزول الكراهة للحاجة، كمرض يشق معه البول قاعدًا. (النووي، 1997)
- يكره التضبيب بالفضة فإن كان قليلًا للحاجة لم يكره. (النووي، 1997)
- يكره عبور الحائض للمسجد لغير حاجة، ومن الحاجة المرور من المسجد لبعد بيتها من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد، فلا يتوسع في

الحاجة لزيارة المساجد لرؤية زخرفتها.

- تكره الصلاة مع التباعد بين المصلين إلا لحاجة كانتشار مرض وغيره. (ابن المنذر، 2004)

6- ضابط الإباحة المتعلق برفع الكراهة للحاجة هي اعتبار مقدار المصلحة المستجلبة عند الإقدام على النهي، والمفسدة عند الإحجام، فما غلب منهما كان الحكم له جلبًا ورفعًا؛ وذلك لأن المفاسد تتفاوت رتبها، فناسب ذلك أن تختلف الأحكام.

مثالها من القاعدة:

- يكره للحاج شد نفقته بعضده، أو فخذه أو ساقه؛ وذلك لأن المنطقة من اللباس الممنوع، وإنما جازت للحاجة، فلا يعدل بها عن المحل المعروف بها عادةً، فان مصلحة حفظ ماله تفوق مفسدة المنطقة من اللباس الممنوع. (الرعيني، 1992)

- يكره عند الشافعية لمن أراد التضحية ودخلت عليه عشر من ذي الحجة أن يأخذ شيء من أجزاء بدنه وشعره حتى يضحي، فإن كان ثمة حاجة كظفر انكسر وغيره زالت الكراهة. (زكريا الأنصاري، د.ت)

- مكروهات الإحرام عند الحاجة تصير غير مكروهة، كالاكتحال يكره للمحرم؛ وتزول بالحاجة إليه لرمد وغيره، فإن مصلحة التداوي بما يحفظه تربو على مفسدة ارتكاب المكروه. (الشربيني، 1994؛ ابن تيمية، 1412هـ)

- مكروهات الطهارة كالإسراف في الوضوء بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية، لما رُوِي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السرف**»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: «**نعم، وإن كنت على نهر جار**» (ابن ماجه، 2009). ومن الإسراف الزيادة على الثلاث: أي في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة لما قدمناه من أن الصحيح أن النهي محمول على ذلك، فإذا لم يعتقد ذلك وقصد الطمأنينة عند الشك، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة.

7- ألَّا يلحق الضرر بنفسه أو غيره.

مثالها من القاعدة:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية الاحتجام في نهار رمضان، ومثل الحجامة في الحكم نقل الدم؛ فلو احتيج إليه ارتفعت الكراهة، لكن بشرط أن يأمن الصائم على نفسه الضرر. (بدائع الصنائع 107/2،المدونة270/1-، المجموع للنووي 349/6).

- يمنع الصبيان غير المميزين دخول مسجد لخوف تلويثه، وترتفع الكراهة لوجود الحاجة من تعليم للصغار، فإن لحق المصلين ضرر أو إتلاف لم تعتبر الحاجة لتعدي ضرره (زكريا الأنصاري، د.ت)

مسألة: هل مراعاة العوائد والأعراف من الحاجة الشرعية التي ترفع حكم الكراهة؟

يعرف العرف في اصطلاح الأصوليين بأنه: ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه، وهو يشمل العرف العملي والعرف القولي. (السمعاني، 1999)

وللأعراف سلطان على النفوس فإذا رسخت اعتبرت من ضرورات الحياة؛ حتى قالوا: إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجًا عظيمًا، والشريعة داعية لرفع الحرج، فتقتضي مصالح الناس وحوائجهم الأخذ بالعادات، والمقصود هو العرف الصحيح، الذي لا يحرم حلالًا أو يحل حرامًا، ويقول الفقهاء: الثابت بالعرف كالثابت بالنص. (الونشريسي، د.ت؛ البركتي، 1986)

ومن القواعد الفقهية: العادة محكَّمة، أي: معمول بها شرعًا، ويقول الشاطبي: «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا؛ لأن الشارع باعتباره المصالح كما هو معلوم قطعًا لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد». (الشاطبي، 1997)

وقد أتت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها، ومن أعظم المصالح التمسك بالسنن وإحياؤها وبخاصة في زمن غفلة الناس عنها، ولكن إذا تعارض العمل بالسنة مع سنة أخرى أرجح منها، كان على الفقيه أن يُقدِّم أعلى المصلحتين، وكذا إذا كان العمل بالسنة يترتب عليه مفسدة راجحة، فإن الفقيه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، فإذا ترك المسلم سنة معينة لأجل تأليف القلوب وعدم حدوث النفرة لم يكن بذلك مضيعًا للسنة، بل هو مأجور على تقديمه المصلحة الأهم، وهي تأليف القلوب ودفع التنافر، وذلك من أعظم المقاصد الشرعية، فيكون بهذا تاركًا لسنة لأجل التمسك بما هو آكد منها، ودليل ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**»، قلت: فما لهم لم يُدخِلوه في البيت؟! قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليُدخِلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض**» (البخاري، 1422هـ؛ مسلم، د.ت).

ووجه الدلالة منه على جواز فعل المكروه مراعاة للعرف العام: ترك النبي صلى الله عليه وسلم المندوب الأكمل لمصلحة حفظ هيبة البيت وخشية النفور وتحقيق مصلحة الألفة، فيقاس عليها فعل المكروه وخلاف الأولى بجامع العلة والمصلحة الجامعة، لما في ترك مراعاة الأعراف العامة من المشقة والحاجة التي تقتضي رفع حكم الكراهة مؤقتًا بضوابطه كما سيأتي.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليُصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم**» (مسلم، د.ت)، ومعنى «**فليصل**»: فليدع لأهل الطعام بالبركة.

وجه الدلالة منه: ترك المندوب من صيام التطوع لمصلحة جبر الخاطر وإجابة الدعوة والإيناس.

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلًا لمصلحة راجحة، ولهذا نص بعض الفقهاء كأحمد على ذلك بترك الجهر بالبسملة، وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك. (ابن قدامة، 1997؛ ابن المنذر، 2004)

ولكن ينبغي أن تقدر الأمور بقدرها:

1- فلا تترك السنن لأجل مجرد توهم استنكار الناس لها وحصول النفرة، بل متى غلب على الظن أنه لن يترتب على العمل بالسنة مفسدة راجحة، فينبغي العمل بها وتبيين وجهها للناس إن كانوا جهالًا بها، وإذا غلب على الظن حصول تلك المفسدة فهو محل ما تقدم ذكره.

2- أن لا يكون ترك السنة وفعل المكروه لحاجة مراعاة الأعراف والعادات مطلقًا ودائمًا، قال البهوتي (1993) في معرض بيانه شروط من تقبل شهادته: «الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ترك سنة من سننه صلى الله عليه وسلم فهو رجل سوء، فلا تقبل ممن داوم على تركها- أي: الرواتب- فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جره التهاون بها إلى التهاون بالفرائض، وتقبل ممن تركها في بعض الأيام».

وفي هذا المنحى يرى الإمام الشاطبي في مسألة ترك السنن التفريق بين ترك السنة في النظر الكلي والنظر الجزئي، يقول: «وكما أن من حقيقة استقرار المندوب ألَّا يُسوَّى بينه وبين الواجب في الفعل، كذلك من حقيقة استقراره ألَّا يُسوَّى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان؛ فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك، ولم يفهم كون المندوب مندوبًا.. ووجه آخر: وهو أن في ترك المندوب إخلالًا بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدي تركه مطلقًا إلى الإخلال بالواجب، بل لا بد فيه من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممن يقتدى به كما كان شأن السلف الصالح». (الشاطبي، 1997)

وقال في موضع آخر: «إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارًا لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه؟ وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة فهمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم (البخاري، 1422هـ؛ مسلم، د.ت)، كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار (البخاري، 1422هـ)، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدِّين إذا كان دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظور في الترك». (الشاطبي، 1997)

والشاطبي يذهب بالنظر المقاصدي إلى أن المندوب الكفائي راجع بالنظر الكلي إلى مرتبة الضروري، وهو واضح من الأمثلة التي ذكرها في النص الأخير، بالإضافة إلى أن سائر النوافل إنما شرعت لجبر الخلل وتكميل النقصان الواقع في الفرائض، وفي الحديث: «**إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**». (ابن ماجه، 2009)

أمثلة على الحاجة الشرعية التي ترفع الكراهة وسببها مراعاة العوائد:

- احتراف بعض الحرف التي كانت توصف بالدناءة وتغيرت العادات والأحوال لاعتبارها حرفًا مقدرة عُرفًا، كالحجامة والجراحة، إذ أصبحت من الحاجات المعتادة.

- التكلم بغير العربية مكروه في المعاملات، وهو جائز بلا كراهة للحاجة. كحال الموظفين ممن لا يحسنون العربية (ابن تيمية، 1995، 1422هـ)

- نص الفقهاء على أنه: يكره ستر حيطان بستور لا صور فيها، أو بستور فيها صور غير حيوان إن كانت غير حرير؛ لما فيه من السرف، ومحل الكراهة إن لم تكن ضرورة من حرٍّ أو برد، فإن كانت فلا بأس للحاجة. (البهوتي، د.ت)

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة الفقهية والصور المعاصرة المخرجة عليها:

قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) تُطبق في كل الأبواب الفقهية، وسوف أذكر هنا بعض تطبيقات القاعدة في كثير من أبواب الفقه منتقيًا ما قد يحتاج إليه المسلم المعاصر من أحكام:

أولًا: الفروع الفقهية المتفرعة عن القاعدة في باب الآداب والعادات:

1- يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى تنزيهًا، فإن احتاج إلى دخول به بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس بذلك. (البهوتي، د.ت)

2- يكره نظر الإنسان لعورته لغير حاجة، فإن كان لحاجة لم يكره. (الشربيني، 1994؛ البهوتي، د.ت)

3- يكره السمر بعد العشاء، خشية السهر المفضي لغلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو صلاة الفجر في وقتها الجائز أو المختار، وكذلك سبب للكسل في النهار عن حقوق الدين والطاعة ومصالح الدنيا، فإن كان لمصلحة مدارسة علم ومحادثة ضيف ومؤانسة الرجل لأهله وأولاده فكل لا كراهة فيه.فإن كان لمصلحة فلا كراهة فيه. (النووي، 1392هـ؛ النووي، 1997؛ ابن نجيم، د.ت؛ الآبي، د.ت)

4- يكره اتخاذ المسجد طريقًا، والكراهة تزول بأدنى حاجة. (القاري، 1997)

5- ذهب جمهور الفقهاء (ابن عابدين، 2000؛ النووي، 1997؛ البهوتي، د.ت) إلى كراهية ابتداء مصافحة غير المسلم بدون إلقاء السلام، ووجه الكراهة أن في ابتداء المصافحة للكافر توقيرًا له ومخالفة لأمر الشارع بمجانبتهم(العدوي، د.ت)، فإن كانت لحاجة ارتفعت الكراهة، كابتداء المصافحة لمصلحة دعوية أو اجتماعية. (النووي، 1997)

6- يكره تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغير المصورة بغير الحرير(النووي، 1405هـ؛ الرازي، 1417هـ)، وترتفع الكراهة لحاجة كأن لم يجد غيرها أو كونه للتعليم في مؤسسة تعليمية للأطفال والكبار للشرح والتوضيح وغيره.

ثانيًا: الفروع الفقهية المتفرعة عن القاعدة في باب العبادات:

في باب الطهارة:

- يكره استعمال الماء المستعمل بطهارة مستحبة ونحوهما (الدسوقي، د.ت)، وترتفع الكراهة بالحاجة له.

- كراهية فضل طهور المرأة إذا وجد طهورًا غيره وإلا رفعت الكراهة؛ لأنه محتاج له. (النووي، 1997)

- كراهية استعمال الماء المسخن بالنجاسة عند الحاجة اليه، ويزول حكم الكراهة لوجود الحاجة. (ابن تيمية، 1995)

- كراهية استعمال الماء المشمس إلا إذا لم يجد غيره، فتزول الكراهة. (الشافعي، 1973؛ النووي، 1392هـ)

- يكره إسراج بدهن متنجس بنجاسة غير مغلظة؛ كنجاسة الكلب والخنزير لغلظ نجاسته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب، فقال: «**استصبحوا به**» أو قال: «**انتفعوا به**» (الجصاص، 2010). وذلك فيما عدا الإسراج به في مسجد، فإنه يحرم مطلقًا؛ لحرمة إدخال النجاسة فيه لشرفه، إلا إن لم يوجد ما يوقد به غيره، واضطر إليه، وحينئذ يجوز إصلاح الفتيلة بأصبعه، وإن أمكن بغيره؛ لأن النجس يجوز التضمخ به للحاجة (البكري، 1997؛ البجيرمي، 1995)، ولا يشترط لجوازه الضرورة (الهيتمي، 1983).

- يكره تسميد أرض، أي: جعل السماد والسرجين بها (الهيتمي، 1983)، وذلك لاستعمال النجس العيني للحاجة، فإن احتيج إليه ارتفعت الكراهة للحاجة إليه.

- يجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الرجل (الأنصاري، د.ت)، فإن احتاج إليه كأن لم يجد غيره ارتفعت الكراهة.

في باب الصلاة:

- يسن مؤذنان للمسجد؛ يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده، فإن احتيج إلى زيادة، زيد إلى أربعة ولا يتعداها، وضابطه الحاجة والمصلحة، فيزاد وينقص بحسب ذلك، فإن زاد على ذلك للحاجة جاز، لكن في الزيادة على أربع الكراهة، فإن احتاج جعلهم ثمانية؛ ليكونوا شفعًا لا وترًا، فيؤذنون واحدًا بعد واحد، إلا أن يضيق الوقت فيؤذنون متفرقين في جوانب المسجد إن كان كبيرًا في وقت واحد، ولا يؤذنون مجتمعين (الجمل، د.ت).

- لا يكره أذانه راكبًا للحاجة إلى الركوب في السفر (زكريا الأنصاري، د.ت).

- يكره التبليغ في الصلاة، ويجوز عند الحاجة بلا كراهة لضعف صوت المؤذن وغيره أو بعد المكان (ابن تيمية، 1995).

- ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الصلاة في الحمام- وهو مكان الاستحمام- مع الكراهة إلا لحاجة (ابن نجيم، د.ت؛ الكاساني، 1974؛ النفراوي، 1995، الرملي، 1984؛ المرداوي، د.ت)، فقد ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» (أبو داود، 2009؛ الترمذي، 1998؛ ابن ماجه، 2009). وذلك كمسجون ومحبوس إذا لم يجد غيره في زنزانته، أو كان مهددًا في بلاد الكفر يخشى على نفسه وغيرها من الصور المخرجة.

- يكره استناد المصلي في الصلاة إلى جدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام، إلا أن تكون هناك حاجة لذلك كضعف ونحوه، فلا كراهة(البهوتي، د.ت).

-يكره في الصلاة تغميض العين، فإن كان لحاجة لم يكره(البهوتي، د.ت)، كحاجة التركيز والخشوع وغيره.

- يكره للمرأة أن تصلي بنقاب وبرقع بلا حاجة؛ لأن ستر الوجه يخل مباشرة المصلي للأرض بالجبهة والأنف، فإن كان لحاجة كحضور أجانب، فلا كراهة (البهوتي، د.ت).

- يكره التلثم بالصلاة (النووي، 1997؛ القرطبي، 2000؛ البهوتي، د.ت) بتغطية الأنف والفم إذا كان لغير عذر أو حاجة، وترتفع الكراهة بالحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة؛ كما لو أكل ما فيه رائحة فترفع الكراهة، وإن من الأعذار المعتبرة للتلثم في الصلاة وضع الكمامة؛ تحرزًا من

العدوى في الفقه المعاصر.(دار الإفتاء المصرية، 31/مارس/2020)

- كراهة المنفرد خلف الصف إلا من ضرورة، ولا يفوت مع الكراهة فضل الجماعة (الكاساني، 1974؛ الزيلعي، 1313؛ الطحطاوي، 1997).

- يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه**» (أبو داود، 2009؛ ابن ماجه، 2009)، فإن احتاج إلى ذلك كضيق المسجد لم يكره. (ابن مفلح، 1997)

- يكره إطالة الإمام الاستقبال للقبلة بعد السلام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» (مسلم، د.ت)، ولأنه خلاف السنة، وفيه حبس للمأمومين؛ لنهيهم عن الانصراف حتى ينصرف الإمام، ويستثنى من الكراهة إن كان هناك نساء، فإنه يلبث قليلًا لينصرفن؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم، (البخاري، 1422ه).

- يكره وقوف مأموم لا إمام بين سوار تقطع الصفوف عرفًا؛ لقول أنس رضي الله عنه: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبوداود، 2009؛ الترمذي، 1998؛ النسائي، 1986)، إلا لحاجة كضيق مسجد، وكثرة جماعة، فلا يكره (البعلي، 2000).

- تكره الصلاة مع التباعد بين المصلين بمقدار متر أو أكثر، فقد ذهب جمهور الفقهاء (ابن المنذر، 2004) لاستحباب تسوية الصفوف في الصلاة؛ لكونها من حسن إقامة الصلاة وتمامها كما دل عليه قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «**فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**» (البخاري، 1422ه؛ مسلم، د.ت).

قال ابن بطال، رحمه الله: «هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة؛ لأنه لو كان فرضًا لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب» (ابن بطال، 2003)، ولأجل التأكيد الوارد في الشرع على هذه السنة والحث الشديد على العمل بها.. صار تركها خلاف الأولى.. ومن ثم يكره تركها، كما أن الكراهة ترتفع- وإذا ارتفعت الكراهة فالأجر كامل- لوجود العذر المعتبر، وهي الحاجة المعتبرة، كما في انتشار فيروس كورونا المتمثلة في الاحتراز من أسباب الإصابة بالفيروس، لاسيما وأنها حالة مستثناة لظرف طارئ منعًا من اشتداد المرض؛ فترك تسوية الصفوف مع بقاء إقامتها أولى؛ مراعاةً لقصد الشارع الحكيم في اجتماع المسلمين في الصفوف، مع الأخذ بالأسباب في التباعد وقت انتشار الأوبئة ما أمكن (دار الإفتاء المصرية، 6/أبريل/ 2020). وذلك مع احتمال المرض ومظنة العدوى، فلا ريب أن الكراهة ترفع بأدنى حاجة، فضلًا عن ضرورة، ومن ثم فالصلاة على الوصف المذكور جائزة دون كراهة.

- تكره القراءة من المصحف في أثناء الصلاة دون حاجة (زكريا الأنصاري، د.ت؛ الآبي، د.ت)؛ لاشتمالها على الحركة اليسيرة، فإن قامت الحاجة؛ كصلاة التراويح لإمام، فله أن يستعين بالقراءة من المصحف لقيام الحاجة الشرعية التي ترفع حكم الكراهة (دار الإفتاء الأردنية).

- لا يشرع رد المار في الصلاة إذا كان مروره لحاجة؛ ومن أمثلة الحاجة أن يصلي في طريق ضيق يحتاج الناس إلى المرور من أمام المصلي فهذه الحاجة ترفع الكراهة (ابن رجب، 1996).

- تكره صلاة الإمام في محراب؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين، وعليه يحمل قول ابن مسعود، رضي الله عنه: اتقوا هذه المحاريب (ابن أبي شيبة، 1409)، إلا من حاجة: كضيق المسجد وكثرة الجمع، فلا يكره لدعاء الحاجة إليه (العيدان، اليتامي، 2018).

- لا يكره للإمام وكذا للمنفرد الانتظار في الركوع وفي التشهد الأخير لداخل إلى محل الصلاة للحاجة إلى إدراك الركوع في الأول، وفضل الجماعة في الثاني؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم انتظر في صلاة الخوف للحاجة، إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين داخليه؛ لملازمة، أو دين أو صداقة أو استمالة، بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى؛ فإن فُقِدَ شرط منها كره الانتظار؛ لتقصير المتأخر وضرر الحاضر، مع أنه لا فائدة له إن انتظر في غير الركوع والتشهد، واغتفروا ذلك للحاجة (زكريا الأنصاري، د.ت).

- يكره تعدد جماعة الجمعة بلا حاجة، ومن الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع، فلو تعددت المساجد، ولم يكن فيها ما يسع الجميع فلا كراهة (زكريا الأنصاري، د.ت).

<u>في باب الحج</u>:

- يكره عند الشافعية لمن أراد التضحية ودخلت عليه عشر من ذي الحجة أن يأخذ شيئًا من أجزاء بدنه وشعره حتى يضحي، فإن كان ثمة حاجة كظفر انكسر وغيره زالت الكراهة (زكريا الأنصاري، د.ت).

- مكروهات الإحرام عند الحاجة تصير غير مكروهة، كالاكتحال يكره للمحرم، وتزول بالحاجة إليه لرمد وغيره (الشربيني، 1994؛ ابن تيمية، 1412ه).

- يكره للحاج شد نفقته بعضده، أو فخذه أو ساقه، وذلك لأن المنطقة من اللباس الممنوع، وإنما جازت للحاجة والضرورة فلا يعدل بها عن المحل المعروف بها عادةً (الرعيني، 1992).

في باب غسل الميت ودفنه والصلاة عليه:

- يكره حمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة(ابن قدامة، 1994)، فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة. ومن الصور المعاصرة كما في نقل الموتى المعالجين بالخارج ونقل جثمانهم إلى ديارهم.

- يكره دفن اثنين من نوع كرجلين أو امرأتين في قبر واحد ابتداءً؛ لأنه إنما فعل يوم أحد للحاجة، فإن حصلت حاجة زالت الكراهة كما فعله النبي- صلى الله عليه وسلم- أما إذا لم تكن حاجة فيندب تركه(الرافعي، 1997؛ النووي، 1405ه)، كذلك فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- وأمر به، (أبوداود، 2009؛ الترمذي، 1998؛ النسائي، 1986؛ الرافعي، 1997). ويقاس عليه اليوم ما يحصل من حروب تستوجب دفن المسلمين في مقابر جماعية لكثرة عدد الموتى.

- يكره أن يوضع تحت الميت رأس مخدة وفرش؛ لأنه إضاعة مال(العيني، 2000؛ النووي، 1405ه)، ويجوز لحاجة كرخاوة أرض أو ثلج وغيره.

- يكره جعل الميت في صندوق ولا تنفذ وصيته بذلك، فإن احتيج إلى الصندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا كراهة، ويستثنى امرأة لا محرم لها لئلا يمسها الأجانب عند الدفن (الماوردي، 1999)، ويخرج عليها من الصور المعاصرة دفن المسلمين في بلاد الغرب الباردة في توابيت لحاجة.

- في باب الصيام:

- يكره للصائم ذوق الطعام؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره، ولا بأس به للحاجة والمصلحة، كاختبار شيء يريد شراءه أو مضغه لطفل صغير، أو اختبار المرأة لطعام تصنعه ونحوه (السرخسي، 1993؛ البهوتي، د.ت؛ ابن قدامة، 1997).

- في باب العدة:

- يجوز للمتوفى عنها لبس الحلي ليلًا لحاجة كالإحراز له حتى لا يسرق، (الشربيني، 1994). وذلك كما في مناطق الحروب يخشى فيها على النفس والمتاع.

- في باب الزكاة:

- لو زال ملك الشخص عن نصاب الزكاة ثم عاد بشراء وغيره بقصد الفرار فهو مكروه تنزيهًا، بخلاف ما لو كان لحاجة أو أطلق فلا كراهة(الجمل، د.ت).

- إذا نزلت بالأمة ضائقة وأحوجتهم إلى أن يحفظوا دينهم، ويقيموا أمرهم بأموال الزكاة، فيجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس. (بنعلي، 2023، 1355).

ثالثًا: الفروع الفقهية المتفرعة عن القاعدة في باب المعاملات:

- تكره العقود بغير العربية وتجوز للحاجة بلا كراهة (العاصمي، 1397ه)، كما هو الحال الآن في معظم عقود البنوك الإسلامية مع البنوك في بلاد الغرب.

- ذهب بعض المعاصرين إلى جواز عقد الصرف الآجل باعتباره مواعدة بشرط ألا تكون المواعدة ملزمة لكلا الطرفين، وألا يكون في المواعدة ما يدل على أنها عقد بيع، وبأن يتم تسليم البدلين بعقد جديد وليس بشكل تلقائي، وعللوا ذلك بأن المصلحة والحاجة تقتضي جواز هذه المعاملة، ولو لم تكن على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين، واستدلوا بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وبقاعدة عموم البلوى، وبأن الفائدة الوحيدة المتحققة من هذه العقود هو دفع الضرر عن المستوردين والمصدرين. (حياة، 2021، 1390).

- جواز احتراف الحرف الدنيئة غير المحرمة مع الكراهة، قال بن مفلح، رحمه الله: «تزول كراهة الاحتراف بحرف إذا كان احترافها للقيام بفرض كفاية »(ابن مفلح، د.ت).

- يكره للحر أكل أجرة الحجام (المقدسي، د.ت)، ويكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه، ولأن فيها دناءة، فكره الدخول فيها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**كسب الحجام خبيث**»(مسلم، د.ت)، فإن احتاج إليه ارتفعت الكراهة.

واليوم أصبح تخصصًا علميًّا مسمى بالمختبرات الطبيبة، وعمل تحاليل الدم للمرضى وغيرها.

- منع بعض الحنفية من اتخاذ الصيد حرفة، جاء في الفتاوى البزازية: «الصيد مباح إلا إذا كان للتلهي أو في أخذ حرفة»(البلخي، 1310ه)، وهو للكراهة التنزيهية، لما في احتراف الصيد من إزهاق الروح عادة، ولما يورثه من قسوة القلب(الحموي، 1985؛ ابن عابدين، 2000)، فيما ذهب جمهور الحنفية وغيرهم(ابن عابدين، 2000؛ الهيتمي، 1983 ابن قدامة، 1997) إلى إباحة احتراف الصيد؛ لأنه نوع من أنواع الكسب المباح، وفي الفقه المعاصر توجد معظم الملبوسات من الصوف والريش والجلود التي تأتي من احتراف الصيد لتلك الحيوانات وتصديرها خارج البلاد.

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(المرغيناني، د.ت؛ ابن رشد، القرطبي، 1982؛ الشيرازي، د.ت؛ ابن مفلح، 1997)، إلى كراهية البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف، أما بالنسبة للمعتكف؛ فعند الحنفية، والشافعية(الموصلي، 2005؛ الماوردي، 1999): يجوز له من ذلك ما يحتاج إليه لنفسه وعياله، فإن كان لتجارة، أو كان كثيرًا كره، فإذا عرضت حاجة

للشراء فيما يحتاجه لتداوي، أو لف جرح، أو سد جوع وغيره ارتفعت الكراهة.

- ذهب بعض العلماء إلى كراهة التورق(قلعجي، قنيبي، 2010)، وهو قول في مذهب الحنفية، ورواية في مذهب أحمد(الزيلعي، 1313هـ؛ 1418هـ)، لما فيه من استغلال حاجة المضطر، وحمله على شراء السلعة بأكثر من سعر يومها، والحاجة ترفع الكراهة، لا سيما إن اشتدت أو تعينت طريقًا لدفع الحاجة، وهو ما تفعله البنوك الإسلامية اليوم كتوسعة على الناس بإيجاد بديل عن الربا.

- يكره أخذ الأجرة على غسل الميت، وحمله وحثي التراب عليه(الصردفي، 1999)، وقد لا يكره لحاجة، كما قد أصبحت اليوم وظيفة رسمية يأخذ أصحابها رواتبهم من الدولة.

رابعًا: الفروع الفقهية المتفرعة عن القاعدة في باب القضاء:

- يكره للقاضي أن يقضي في حال تغير الخلق بنحو غضب وجوع وامتلاء مفرطين، ومرض مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين ومدافعة خبث وغلبة نعاس، لخبر «الصحيحين (البخاري، 1422هـ؛ مسلم، د.ت)»: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»، وفي «صحيح أبي عوانة»: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم، ولا مصاب محزون، ولا يقضي وهو جائع**»(الماوردي، 1999)، وتنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة، (زكريا الأنصاري، د.ت)، وقد تغير الحال اليوم من حكم قضائي ضروري إلى هيئة رسمية من الدولة يعين لها قضاة، وفيها درجات للتقاضي، ورقابة على الأحكام القضائية.

- يكره أن يتخذ المسجد للقضاء بلا عذر؛ صونًا للمسجد وحفظًا له من اللغط وارتفاع الأصوات الواقعين بمجلس القضاء عادة، فإن وجد عذر كشدة حر، أو برد، أو ريح، أو مطر، فلا يكره (البكري، 1997؛ الجمل، د.ت).

الخاتمة

أولًا: النتائج:

1- قاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) من القواعد المنصوص عليها في جميع المذاهب الفقهية تضمينًا أو تصريحًا، ولها عدة صيغ متقاربة، وهي قسيمة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) في أقسام النهي الشرعية.

2- المراد بقاعدة (الحاجة ترفع الكراهة): أن الأحكام الشرعية الموصوفة بالكراهة التنزيهية كلما وُجِدَ معها مقتضٍ ومُسوّغٌ من حاجة شرعية رفعت حكم الكراهة إلى غيرها، حسب قوة المقتضي والمسوغ، ويراد بالحاجة المرتبة الوسطى من المقاصد والحاجة الخاصة، وبينها وبين المصلحة عموم مطلق، وبعد عسر الاحتراز أحد مسببات الحاجة المقتضي لرفع حكم الكراهة.

3- يستدل لقاعدة (الحاجة ترفع الكراهة) بقول النبي- صلى الله عليه وسلم- وفعله والقياس والقواعد الفقهية الرافعة للحرج.

4- يدور تكييف القاعدة الأصولي على تخصيص العموم بأدلة الحاجة، أو الاستحسان بالمصلحة الحاجية.

5- للقاعدة ضوابط شرعية وهي: أن تكون الحاجة موجودة لا متوقعة، وألَّا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وألَّا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفًا لمقصد الشارع، وأن يحتاج المكلف إلى عين الحاجة أو نوعها، والحاجة تقدر بقدرها، فيكون حكمها مؤقتًا على قدر الحاجة.

6- يمكن أن تعتبر مراعاة العرف والعادة العامة المطردة من الحاجة الشرعية الرافعة لحكم الكراهة، بشروط وضوابط.

7- للقاعدة الفقهية آثارها وتطبيقاتها في مختلف الأبواب الفقهية في جميع المذاهب، ومنها ما يتعلق بالعادات والعبادات والمعاملات والقضاء، ويمكن التخريج عليها في الصور المعاصرة.

ثانيًا: التوصيات:

1-ضرورة ربط المباحث الفقهية من القواعد الشرعية بأصولها مما يعين على التمثيل الفقهي في باب التعارض والترجيح وغيره، وفي التخريج على الصور المستحدثة من النوازل.

2- ضرورة التخريج على الفروع الفقهية بصور معاصرة، لربطها بأصولها الفقهية ومعرفة تكييفها.

المصادر والمراجع

الآبي، ص. *الثمر الداني*، بيروت: مكتبة الثقافة.

الآبي، ص. *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل*. بيروت: مكتبة الثقافة.

الأشقر، م. (1424هـ- 2003م). *أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية*. (ط6). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أطفيش، م. (1405هـ- 1985م). *شرح النيل وشفاء العليل*. (ط3). جدة: مكتبة الإرشاد.
الآمدي، ع. (1402هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*. (ط.2). تحقيق: عبدالرزّاق عفيفي. بيروت/دمشق: المكتب الإسلامي.
الأنصاري، ز. (د.ت). *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. المطبعة الميمنية.
البجيرمي، س. (1415هـ/ 1995م). *حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. دار الفكر.
البخاري، م. (1422هـ). *صحيح البُخاري المُسمَّى الجامع المُسند الصَّحيح المُختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيَّامه*. (ط1). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة.
البركتي، م. (1407هـ- 1986م). *قواعد الفقه*. (ط1). كراتشي: الصدف ببلشرز.
ابن بطال، ع. (1423هـ- 2003م). *شرح صحيح البُخاري*. (ط2). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد.
البعلي، ع. (1423هـ/ 2002م). *كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات*. (ط1). تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
البكري، ع. (1418هـ/ 1997م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. (ط1). دار الفكر.
البلخي، ن. (1310هـ). *الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية*. (ط2). دار الفكر.
البناني، م. *حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع*. بيروت: دار الفكر.
البهوتي، م. (1390هـ). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
بنعلي، ع. (2023م). تمويل المساجد ومعاهد التعليم من مال الزكاة: دراسة فقهية مقارنة. مج 37 (7). الأردن: *مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*.
البهوتي، م. (1414هـ-1993م). *شرح مُنتهى الإرادات المُسمَّى بدقائق أُولِي النُّهى لشرح المُنتهى*. (ط1). الرياض: عالم الكتب.
البهوتي، م. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
البوصيري، أ. (1403هـ). *مِصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه*. (ط2). تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. بيروت: دار العربية.
الترمذي، م. (1998م). *الجامع الكبير*. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
التنوخي، إ. (1428هـ/ 2007م). *التنبيه على مبادئ التوجيه*. (ط1). تحقيق: الدكتور محمد بلحسان. بيروت: دار ابن حزم.
ابن تيمية، أ. (1369هـ). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح*. الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
ابن تيمية، أ. (1408هـ/ 1987م). *الفتاوى الكبرى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن تيمية، أ. (1412هـ). *شرح العمدة في الفقه*. (ط1). تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان. الرياض: العبيكان.
ابن تيمية، أ. (1416هـ- 1995م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
ابن تيمية، أ. (1422هـ). *القواعد النورانية الفقهية*. (ط1). حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
الجصاص، أ. (1431هـ/ 2010م). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
الجمل، س. (د.ت). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*. دار الفكر.
الجندي، خ. (1426هـ- 2005م). *مختصر العلامة خليل*. (ط1). تحقيق: أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث.
الحموي، أ. (1405هـ/ 1985م). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.
الخرشي، م. (د.ت). *حاشية العدوي بهامش شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
الخطابي، ح. (1351هـ، 1932م). *معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود*. (ط1). حلب: المطبعة العلمية.
الخطيب الشربيني، م. (1415هـ-1994م). *مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
حياة. ع. (2021هـ). عقود الصرف الآجلة وعقود مبادلة العملات وبدائلها الشرعية. *Cumhuriyet ilahiyat dergisi – cumhuriyet theology journal*. Aralik December 2021, 25(3).
الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير*. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.
دسوقي، م. (2023). القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة وتطبيقاتها الفقهية: فيروس كوفيد- 19 أنموذجًا. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 50(1)، 102-127.
الدميري، م. (1425هـ- 2004م). *النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج*. (ط1). جدة: دار المنهاج، جدة.
ابن أبي الدنيا، ع. (1414هـ- 1993م). *إصلاح المال*. (ط1). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
الرازي، م. (1417هـ). *تحفة الملوك*. (ط1). تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
الرازي، م. (1418هـ-1997م). *المحصول*. (ط3). دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة.
الرافعي، ع. (1417هـ- 1997م). *فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير*. (ط1). تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن رجب، ع. (1417هـ، 1996م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (ط1). تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرين، المدينة النبوية: مكتبة

الغرباء الأثرية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة.
الرعيني، م. (1412هـ-1992م). *مواهب الجليل في شرح مُختصر خليل*. (ط3). بيروت: دار الفكر.
ابن الرفعة، أ. (2009). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. (ط1). تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية.
الرملي، م. (1404هـ- 1984م). *نهاية المُحتاج إلى شرح المنهاج*. (ط. أخيرة). بيروت: دار الفكر.
الزبيدي، م. *تاج العرُوس من جواهر القامُوس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
الزحيلي، م. (1427هـ/ 2006م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. (ط1). دمشق: دار الفكر.
الزحيلي، و. (1406هـ- 1986م). *أصول الفِقه الإسلامي*. (ط1). دمشق: دار الفكر.
الزركشي، م. (1405هـ- 1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*. (ط2). وزارة الأوقاف الكويتية.
الزركشي، م. (1414هـ-1994م). *البحر المُحيط في أُصول الفقه*. (ط1). دار الكتبي.
زكريا الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب*. دار الكتاب الإسلامي.
الزيلعي، ع. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
السبكي، ت. (1424هـ- 2003م). *جمع الجوامع في أصول الفقه*. (ط2). علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
السجستاني، س. (1430هـ- 2009م). *السُّنن*. (ط1). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية.
السرخسي، م. (1414هـ- 1993م). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
السلمي، ع. (1414هـ-1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة).
السمرقندي، م. (1414هـ/ 1994م). *تحفة الفقهاء*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
السمعاني، م. (1418هـ- 1999م). *قواطع الأدلة في الأُصول*. (ط1). تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشَّافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
السيوطي، ع. (1411هـ-1990م). *الأشباه والنَّظائر*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (1417هـ- 1997م). *المُوافقات*. (ط1). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
الشافعي، م. (1393هـ- 1973م). *الأُمّ*. (ط2). تصحيح محمد زهري النجار، بيروت، لبنان: دار المعرفة.
الشنقيطي، ع. (د.ت). *نشر البنود على مراقي السعود*. تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي. المغرب: مطبعة فضالة.
الشوكاني، م. (1419هـ-1999م). *إرشاد الفُحول إلى تحقيق الحقِّ من عِلم الأصول*. (ط1). تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق. قدم له: خليل الميس ود: ولي الدين صالح فرفور. دار الكتاب العربي.
الشيرازي، إ. *المُهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن أبي شيبة، أ. (1409هـ). *المصنف في الأحاديث والآثار*. (ط1). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.
الصردفي، م. (1419هـ، 1999م). *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة*. (ط1). تحقيق: سيد محمد مهنى. بيروت: دار الكتب العلمية.
الطحاوي، أ. (1415هـ- 1494م). *شرح مشكل الآثار*. (ط1). تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.
الطحطاوي، أ. (1418هـ/ 1997م). *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. (ط1). تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عابدين، م. (1421هـ-2000م). *حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المُختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة*. بيروت: دار الفكر، بيروت.
العاصمي، ع. (1397هـ). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. (ط1). بدون ناشر.
العثيمين، م. (1422، 1428هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. (ط1). دار ابن الجوزي.
العسقلاني، أ. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البُخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.
العيدان، ع. اليتامي، أ. (1439هـ- 2018م). *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات*. (ط1). الكويت: دار الركائز. الرياض: دار أطلس الخضراء.
العيسى، م. (2021م). *أثر المصلحة في تغير الأحكام الشرعية*. دراسات: علوم الشريعة والقانون، 48(1)، 103-113.
العيني، م. (1420هـ- 2000م). *البِناية شرح الهِداية*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الغزالي، م. (1413هـ-1993م). *المُستصفى*. (ط1). تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي. دار الكتب العلمية.
القاري، م. (1418هـ- 1997م). *فتح باب العناية بشرح النقاية*. (ط1). تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، تقديم: خليل الميس. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
ابن قدامة، ع. (1417هـ - 1997م). *المغني*. (ط3). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. الرياض: طبعة عالم الكتب.
ابن قدمة، ع. (1414هـ- 1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي، أ. *الفُرُوق المسمى بأنوار البُروق في أنواء الفُرُوق*. عالم الكتب.
القرطبي، م. (1402هـ-1982م). *بِداية المُجتهد ونهاية المُقتصد*. (ط6). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
القرطبي، ي. (2000). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

القشيري، م. *صحيح مُسلم المسمى بالمُسند الصحيح المُختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي.
قلعجي، م. وقنيبي، ح. (1431هـ- 2010م). *مُعجم لُغة الفُقهاء*. (ط3). بيروت: دار النفائس، بيروت.
قليوبي، أ. وعميرة، أ. (1415هـ- 1995م). *حواشي قليوبي وعميرة*. بيروت: دار الفكر.
الكاساني، ع. (1394هـ-1974م). *بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع*. (ط2). بيروت، لبنان: صورتها عن الطبعة القديمة دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
ابن ماجه، م. (1430هـ- 2009م). *السُّنن*. (ط1). تحقيق: شعيب الأرْنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبداللطيف حرز الله. بيروت: دار الرسالة العالمية.
الماوردي، ع. (1419هـ- 1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي*. (ط1). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. بيروت: الكتب العلمية.
المرداوي، ع. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط2). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، ع. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.
مصطفى، إ. والزيات، أ. وعبدالقادر، ح. والنجار، م. (د.ت). *المُعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية.
ابن مفلح، إ. (1418ه). *الفروع*. (ط1). تحقيق: حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن مفلح، إ. (1418هـ-1997م). *المُبدع في شرح المُقنع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن مفلح، إ. (د.ت). *الآداب الشرعية والمنح المرعية*. عالم الكتب.
المقدسي، ع. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
ملا خسرو، م. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. (1434هـ- 2013م). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. (ط1). منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
ابن المنذر، م. (1425هـ-2004م). *الإشراف على مذاهب العُلماء*. (ط1). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. طبعة مكتبة مكة الثقافية. الإمارات العربية المتحدة: رأس الخيمة.
ابن منظور، م. (1419ه). *لسان العرب*. (ط.3). تصحيح: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي.
الموصلي، ع. (1426 هـ - 2005م). *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية.
الميداوي. ع. (2016م). التقويم الإسلامي الأحادي في ضوء علم أصول الفقه. *AL-jami'ah*, 54(1), 2016 mL\ 1437 H.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرَّائق شرح كنز الرَّقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
النسائي، أ. (1406هـ- 1986م). *سنن النَّسائي المسمى بالمجتبى*. (ط2). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
النفراوي، أ. (1415هـ/ 1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. دار الفكر.
النووي، ي. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. (ط.2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، ي. (1405ه). *روضة الطَّالبين وعُمدة المُفتين*. بيروت: المكتب الإسلامي.
النووي، ي. (1425هـ- 2005م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. (ط1). تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. بيروت: دار الفكر.
النووي، ي. (1997م). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.
الهندي، ع. (1428هـ- 2007م). *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثُّبوت في فروع الحنفِيَّة*. (ط1). القاهرة: دار البصائر.
الهندي، م. (1416هـ- 1996م). *نهاية الوُصول في دراية الأُصول*. (ط1). تحقيق: د/صالح بن سليمان اليوسف ود/سعد بن سالم السويح. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
الهيتمي، أ. (1357هـ- 1983م). *تُحفة المُحتاج في شرح المِنهاج، ومعه حواشي الشرواني= تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
الونشريسي، أ. (د.ت). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*. تحقيق: جماعة بإشراف محمد حجي. المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية..

REFERENCES

al-Ābī, Ṣ. *al-Thamar al-Dānī*, Bayrūt: Maktabat al-Thaqāfah.
al-Ābī, Ṣ. *Jawāhir al-iklīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt*: Maktabat al-Thaqāfah.
al-Āmidī, ʻA. (1402h), *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*. (Ṭ. 2). taḥqīq: ʻbdālrzzāq ʻAfīfī. Bayrūt / Dimashq: al-Maktab al-Islāmī.
al-Anṣārī, Z. (D. t). *al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah*. al-Maṭbaʻah al-Maymanīyah.
al-Ashqar, M. (1424h-2003m). *afʻāl al-Rasūl wa-dalālatuhā ʻalá al-aḥkām al-sharʻīyah*. (ṭ6). Bayrūt: Muʼassasat al-Risālah.

al-‘Āṣimī, ‘A. (1397h). Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘. (Ṭ1). bi-dūn Nāshir.

al-‘Asqalānī, U. (1379h). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ albukhāry. trqym: Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, taṣḥīḥ wa-ishrāf: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

al-‘Aydān, ‘A. alytāmy, U. (1439h-2018m). al-Dalā’il wa-al-ishārāt ‘alá Akhṣar al-mukhtaṣarāt. (Ṭ1). al-Kuwayt: Dār alrkā’z. al-Riyāḍ: Dār Aṭlas al-Khaḍrā’.

al-‘Aynī, M. (1420h-2000M). albināyh sharḥ alhidāyh. (Ṭ1). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Bakrī, ‘A. (1418h / 1997m). *I‘ā‘nat al-ṭālibīn ‘alá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu‘īn*. (Ṭ1). Dār al-Fikr.

al-Ba‘lī, ‘A. (1423h / 2002M). *Kashf al-mukhaddirāt wa-al-Riyāḍ al-muzhirāt li-sharḥ Akhṣar al-mukhtaṣarāt*. (Ṭ1). taḥqīq: qābalahu b’ṣlh wa-thalāthat uṣūl ukhrá: Muḥammad ibn Nāṣir al-‘Ajamī. Bayrūt: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

al-Balkhī, N. (1310h). *al-Fatāwá al-Bazzāzīyah bhāmsh al-Fatāwá al-Hindīyah*. (ṭ2). Dār al-Fikr.

al-Bannānī, M. *Ḥāshiyat al-Bannānī ‘alá sharḥ al-maḥallī ‘alá matn jam‘ al-jawāmi‘*. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Albjyrmy, S. (1415h / 1995m). *Ḥāshiyat albjyrmy ‘alá al-Khaṭīb al-musammāh Tuḥfat al-Ḥabīb ‘alá sharḥ al-Khaṭīb*. Dār al-Fikr.

Albrkty, M. (1407h-1986m). *Qawā‘id al-fiqh*. (Ṭ1). Karātshī: al-Ṣadaf Babilsharz.

al-Buhūtī, M. (1390h). *al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘*. al-Riyāḍ: Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah.

al-Buhūtī, M. (1414h-1993m). *sharḥ munthá al-irādāt almusmmá bdqā’q ūily alnnuhá li-sharḥ almunthá*. (Ṭ1). al-Riyāḍ: ‘Ālam al-Kutub.

al-Buhūtī, M. *Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Bukhārī, M. (1422h). *Ṣaḥīḥ albukhāry almusmmá al-Jāmi‘ almusnd alṣṣaḥyḥ almukhtṣr min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh w’yyāmh*. (Ṭ1). taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-najāh.

al-Būṣīrī, U. (1403h). *miṣbāḥ alzzujājh fī Zawā’id Ibn Mājah*. (ṭ2). taḥqīq: Muḥammad al-Muntaqá Kishnāwī. Bayrūt: Dār al-‘Arabīyah.

al-Damīrī, M. (1425h-2004m). *alnnajm alwhhāj fī sharḥ al-Minhāj*. (Ṭ1). Jiddah: Dār al-Minhāj, Jiddah.

al-Dasūqī, M. (D. t). *Ḥāshiyat aldduswqy ‘alá alshsharḥ* al-kabīr. taḥqīq: Muḥammad ‘Ulaysh. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Ghazālī, M. (1413h-1993m). almustṣfá. (Ṭ1). taḥqīq: Muḥammad ‘Abdussalām ‘bdālshāfy. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Ḥamawī, U. (1405h / 1985m). *ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir*. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

al-Haytamī, U. (1357h-1983m). tuḥfh almuḥtāj fī sharḥ alminhāj, wa-ma‘ahu ḥawāshī alshrwāny= Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj. al-Qāhirah: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

al-Hindī, ‘A. (1428h-2007m). Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim alththubwt fī furū‘ alḥnfīyah. (Ṭ1). al-Qāhirah: Dār al-Baṣā’ir.

al-Hindī, M. (1416h-1996m). nihāyat alwuṣwl fī dirāyat al’uṣwl. (Ṭ1). taḥqīq: D / Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf wa D / Sa‘d ibn Sālim al-Suwayyiḥ. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijārīyah.

Al-Issa, H. (2021). The Effect of Interest in Changing the Legal Provisions. *Dirasat: Shari’a and Law Sciences*, 48(1), 103–113.

al-Jamal, S. (D. t). *futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Jamal*. Dār al-Fikr.

al-Jaṣṣāṣ, U. (1431h / 2010m). *sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī*. (Ṭ1). taḥqīq: D. ‘Iṣmat Allāh ‘Ināyat Allāh Muḥammad wa-ākharīn. Bayrūt: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

al-Jundī, Kh. (1426h-2005m). *Mukhtaṣar al-‘allāmah Khalīl*. (Ṭ1). taḥqīq: Aḥmad Jād. al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth.

al-Kāsānī, ‘A. (1394h-1974m). Badā’i‘ alṣṣanā’‘ fī tartīb alshsharā’‘. (ṭ2). Bayrūt, Lubnān: ṣūratuhā ‘an al-Ṭab‘ah al-qadīmah Dār al-Kitāb al-‘Arabī, byrwt-Lubnān.

al-Kharashī, M. (D. t). *Ḥāshiyat al-‘Adawī bhāmsh sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Khaṭīb al-Shirbīnī, M. (1415h-1994m). *mughny almuḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj*. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Khaṭṭābī, Ḥ. (1351h, 1932m). *Ma‘ālim al-sunan wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd*. (Ṭ1). Ḥalab: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah.

al-Maqdisī, ‘A. (D. t). al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘. Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Ashraf ‘alá ṭibā‘atihi: Muḥammad Rashīd Riḍā.

al-Marghīnānī, ‘A. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī. taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Māwardī, ʻA. (1419h-1999M). al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām alshshāfʿy. (Ṭ1). taḥqīq: ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ wa-ʻĀdil Aḥmad ʻbdālmwjwd. Bayrūt: al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Mawṣilī, ʻA. (1426 H-2005m). al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār. taḥqīq Latif Muḥammad ʻAbd-al-Raḥmān, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Al-Midawi, A. (2016). The Islamic mono-calendar in the light of Usul al-Fiqh. *AL-Jami'ah*, 54(1), 1437 H/2016 CE. DOI: https://doi.org/10.14421/ajis.2016.541.203-247

al-Nafrāwī, U. (1415h / 1995m). al-Fawākih al-dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Y. (1392h). al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. (Ṭ. 2). Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Nawawī, Y. (1405h). Rawḍat alṭṭālbyn wʻumdh almuftyn. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

al-Nawawī, Y. (1425h-2005m). Minhāj al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn fī al-fiqh. (Ṭ1). taḥqīq: ʻAwaḍ Qāsim Aḥmad ʻAwaḍ. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Y. (1997m). al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Nisāʼī, U. (1406h-1986m). Sunan alnnasāʼy al-musammá bālmjtbá. (ṭ2). taḥqīq: ʻbdālftāḥ Abū Ghuddah. Ḥalab: Maktabat al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah.

al-Qarāfī, U. alfurūq al-musammá bi-Anwār alburwq fī anwāʼ alfurūq. ʻĀlam al-Kutub.

al-Qārī, M. (1418h-1997m). Fatḥ Bāb al-ʻināyah bi-sharḥ al-Nuqāyah. (Ṭ1). taḥqīq: Muḥammad Nizār Tamīm whythm Nizār Tamīm, taqdīm: Khalīl al-Mays. Bayrūt: Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam.

al-Qurṭubī, M. (1402h-1982m). bidāyh almujthd wa-nihāyat almuqtṣd. (ṭ6). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Maʻrifah.

al-Qurṭubī, Y. (2000). alāstdhkār. taḥqīq: Sālim Muḥammad ʻAṭā, Muḥammad ʻAlī Muʻawwaḍ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Qushayrī, M. Ṣaḥīḥ muslm al-musammá bālmusnd al-ṣaḥīḥ almukhtṣr bi-naql al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam. taḥqīq: Muḥammad Fuʼād ʻAbd-al-Bāqī. Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

al-Rāfiʻī, ʻA. (1417h-1997m). *Fatḥ al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bālshsharḥ al-kabīr*. (Ṭ1). taḥqīq: ʻAlī Muḥammad ʻAwaḍ wa-ʻĀdil Aḥmad ʻbdālmwjwd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ramlī, M. (1404h-1984m). nihāyh almuḥtāj ilá sharḥ alminhāj. (Ṭ. akhīrah). Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Rāzī, M. (1417h). *Tuḥfat al-mulūk*. (Ṭ1). taḥqīq: D. Allāh Nadhīr Aḥmad, Bayrūt: Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah.

al-Rāzī, M. (1418h-1997m). *al-Maḥṣūl*. (ṭ3). dirāsah wa-taḥqīq: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī. Muʼassasat al-Risālah.

al-Ruʻaynī, M. (1412h-1992m). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ mukhtṣr Khalīl. (ṭ3). Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Samʻānī, M. (1418h-1999M). qawāṭiʻ al-adillah fī alʼuṣwl. (Ṭ1). taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl alshshāfʿy. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Samarqandī, M. (1414h / 1994m). Tuḥfat al-fuqahāʼ. (ṭ2). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Sarakhsī, M. (1414h-1993M). al-Mabsūṭ. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah.

al-Shāfiʻī, M. (1393h-1973m). alʼumm. (ṭ2). taṣḥīḥ Muḥammad Zahrī al-Najjār, Bayrūt, Lubnān: Dār al-Maʻrifah.

al-Shāṭibī, I. (1417h-1997m). almuwāfqāt. (Ṭ1). taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʻAffān.

al-Shawkānī, M. (1419h-1999m). Irshād alfuḥwl ilá taḥqīq alḥqqi min ʻilm al-uṣūl. (Ṭ1). taḥqīq: Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Dimashq. qaddama la-hu: Khalīl al-Mays Wad: Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr. Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

al-Shinqīṭī, ʻA. (D. t). Nashr al-bunūd ʻalá Marāqī al-Saʻūd. taqdīm: aldāy Wuld Sīdī Bābā wa-Aḥmad Ramzī. al-Maghrib: Maṭbaʻat Faḍālah.

al-Shīrāzī, I. almuhdhdhab fī fiqh al-Imām alshshāfʿy. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Sijistānī, S. (1430h-2009M). alssunn. (Ṭ1). taḥqīq: Shuʻayb al-Arnaʼūṭ wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly. Bayrūt: Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah.

Alṣrdfy, M. (1419H, 1999M). al-maʻānī al-badīʻah fī maʻrifat ikhtilāf ahl al-sharīʻah. (Ṭ1). taḥqīq: Sayyid Muḥammad Muhannā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Subkī, t. (1424h-2003m). jamʻ al-jawāmiʻ fī uṣūl al-fiqh. (ṭ2). ʻallaqa ʻalayhi wa-waḍaʻa ḥawāshīhi: ʻbdālmnʻm Khalīl Ibrāhīm. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Sulamī, ʻA. (1414h-1991m). Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām. rājaʻahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Ṭāhā ʻbdālrʼwf Saʻd. al-Qāhirah: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah. (wṣwrthā Dawr ʻiddat mathal: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, wa-Dār Umm al-Qurá, al-Qāhirah).

al-Suyūṭī, ʻA. (1411h-1990m). al-Ashbāh wālnnaẓāʼr. (Ṭ1). Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ṭaḥāwī, U. (1415h-1494m). sharḥ mushkil al-Āthār. (Ṭ1). taḥqīq Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ. Mu’assasat al-Risālah.

al-Ṭaḥṭāwī, U. (1418h / 1997m). Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ‘alá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ. (Ṭ1). taḥqīq: Muḥammad ‘Abd-al-‘Azīz al-Khālidī, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Tanūkhī, I. (1428h / 2007m). *al-Tanbīh ‘alá Mabādi’ al-Tawjīh*. (Ṭ1). taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad blḥsān. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

al-Tirmidhī, M. (1998M). *al-Jāmi‘ al-kabīr. taḥqīq*: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-‘Uthaymīn, M. (1422, 1428h). al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘. (Ṭ1). Dār Ibn al-Jawzī.

al-Wansharīsī, U. (D. t). al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib ‘an fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib. taḥqīq: Jamā‘at bi-ishrāf Muḥammad Ḥajjī. al-Maghrib: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.

al-Zarkashī, M. (1405h-1985m). al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah. (ṭ2). Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

al-Zarkashī, M. (1414h-1994m). al-Baḥr almuḥyṭ fī uṣwl al-fiqh. (Ṭ1). Dār al-Kutubī.

al-Zayla‘ī, ‘A. (1313h). Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq. (Ṭ1). Būlāq, al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Zubaydī, M. *Tāj al‘rūs min Jawāhir alqāmūs*. taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn. Dār al-Hidāyah.

al-Zuḥaylī, M. (1427h / 2006m). *al-qawā‘id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba‘ah*. (Ṭ1). Dimashq: Dār al-Fikr.

al-Zuḥaylī, wa. (1406h-1986m). *uṣūl alfiqh al-Islāmī*. (Ṭ1). Dimashq: Dār al-Fikr.

Aṭṭafayyish, M. (1405h-1985m). *sharḥ al-Nīl wa-shifā’ al-‘alīl*. (ṭ3). Jiddah: Maktabat al-Irshād.

Ben Ali, Abdelhamid (2023) Giving Zakat in Building Mosques and Schools Equipment: Comparative study. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities),* 37(7), Article 5.

Hayat, Zeynelabidin. Forward And Swap Exchange Contracts: Fiqh Dimension and Alternatives (Forward - Swap). *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi* 25/3 (Aralık 2021), 1381-1399. https://dergipark.org.tr/tr/pub/cuid/issue/66216/886152

Ibn Abī al-Dunyā, ‘A. (1414h-1993M). *Iṣlāḥ al-māl*. (Ṭ1). taḥqīq: Muḥammad ‘Abd-al-Qādir ‘Aṭā. Bayrūt: Mu’assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah.

Ibn Abī Shaybah, U. (1409H). *al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār*. (Ṭ1). taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.

Ibn ‘Ābidīn, M. (1421h-2000m). Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn al-musammāh radd al-muḥtār ‘alá al-Durr almukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fī fiqh Abī Ḥanīfah. Bayrūt: Dār al-Fikr, Bayrūt.

Ibn al-Mundhir, M. (1425h-2004m*). al-ishrāf ‘alá madhāhib al‘ulmā’*. (Ṭ1). taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād. Ṭab‘ah Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah. al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah: Ra’s al-Khaymah.

Ibn al-rif‘ah, U. (2009). *Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh*. (Ṭ1). taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Baṭṭāl, ‘A. (1423h-2003m). *sharḥ Ṣaḥīḥ albukhāry*. (ṭ2). taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.

Ibn Mājah, M. (1430h-2009M). alssunn. (Ṭ1). taḥqīq: Shu‘ayb al’’n’wṭ wa-‘Ādil Murshid wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly w‘bdālltyf Ḥirz Allāh. Bayrūt: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.

Ibn manẓūr, M. (1419H). Lisān al-‘Arab. (Ṭ. 3). taṣḥīḥ: Amīn Muḥammad ‘Abd-al-Wahhāb, wa-Muḥammad al-Ṣādiq al-‘Ubaydī. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Mu’assasat Tārīkh al-‘Arabī.

Ibn Mufliḥ, I. (1418h). al-furū‘. (Ṭ1). taḥqīq: Ḥāzim al-Qāḍī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Mufliḥ, I. (1418h-1997m). almubd‘ fī sharḥ almuqn‘. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

Ibn Mufliḥ, I. (D. t). al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah. ‘Ālam al-Kutub.

Ibn Nujaym, Z. (D. t). al-Baḥr alrrā’q sharḥ Kanz alrraqā’q. (ṭ2). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah, ‘A. (1417h-1997m). al-Mughnī. (ṭ3). taḥqīq: Allāh ibn ‘bdālmḥsn al-Turkī, wa-al-Duktūr ‘bdālftāḥ Muḥammad al-Ḥulw. al-Riyāḍ: Ṭab‘ah ‘Ālam al-Kutub.

Ibn quddimat, ‘A. (1414h-1994m). al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Rajab, ‘A. (1417h, 1996m). *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. (Ṭ1). taḥqīq: Maḥmūd ibn Sha‘bān ibn ‘bdālmqṣwd wa-ākharīn, al-Madīnah al-Nabawīyah: Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīyah. al-Ḥuqūq: Maktab taḥqīq Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah.

Ibn Taymīyah, U. (1369h). *al-muḥarrir fī al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, wa-maʻahu*: « al-Nukat wa-al-fawā'id al-sanīyah ʻalá mushkil al-muḥarrir » li-Shams al-Dīn Ibn Mufliḥ. al-Nāshir: Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah.

Ibn Taymīyah, U. (1408h / 1987m). al-Fatāwá al-Kubrá. (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Taymīyah, U. (1412h). *sharḥ al-ʻUmdah fī al-fiqh*. (Ṭ1). taḥqīq: D. Saʻūd ibn Ṣāliḥ al-ʻAṭīshān. al-Riyāḍ: al-ʻUbaykān.

Ibn Taymīyah, U. (1416h-1995m). *Majmūʻ al-Fatāwá*. taḥqīq: ʻAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. al-Madīnah al-Munawwarah: Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

Ibn Taymīyah, U. (1422h). *al-qawāʻid al-nūrānīyah al-fiqhīyah*. (Ṭ1). ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: D Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl. al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī.

Mardāwī, ʻA. (D. t). al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf. (ṭ2). Bayrūt, Lubnān: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-aʻmāl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah. (1434h-2013m). Maʻlamat Zāyid lil-qawāʻid al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah. (Ṭ1). Munaẓẓamat al-Taʻāwun al-Islāmī Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī.

Mullā Khusrū, M. (D. t). Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām. Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah.

Muṣṭafá, I. al-Zayyāt, U. ʻAbd-al-Qādir, Ḥ. al-Najjār, M. (D. t). almuʻjm al-Wasīṭ. al-Qāhirah: Dār al-Daʻwah. taḥqīq: Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah.

Nasr, D. Y. D. (2023). Jurisprudential Rulesand Regulations Related to Diseases and Epidemics and their Jurisprudential Implementation: Covid-19– as a Model. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 50(1), 102-127.

Qalʻajī, M. Qunaybī, Ḥ. (1431h-2010m). muʻjm lughh alfuqhā'. (ṭ3). Bayrūt: Dār al-Nafā'is, Bayrūt.

Qalyūbī, U. ʻUmayrah, U. (1415h-1995m). ḥawāshī Qalyūbī wʻmyrh. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Zakarīyā al-Anṣārī, Z. (D. t). asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ alṭāālb. Dār al-Kitāb al-Islāmī..